الاضحى وبالنحر الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا
هو اولى من قوله في احدى عشر شيا لان المستثنى لا ينحصر كما
بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككون وقتها من الطلوع
الى الزوال على الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت
اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع
ولجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد
افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف
الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكانه يكبر جهرا في الركعة الاولى
قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه
مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات
في قول ابن عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته
في شرح الاصل والترجيح من زيادتي وكونها بلا اذان لها
ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله
عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة
وكانه يكبر جهرا في ابتدا الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا
ولاء فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من
الخطبة وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحية في الخطبة لانه اللائق
بالحال وتقديم الصلاة عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لانها لا تصح الا بتقدم الخطبة

علي

عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط
ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخر وسن
صلاة الاضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
شمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من روية الهلال الى
صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير
اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
اكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت
بالقياس و[illegible] تاخير صدقة فيها وهي الاضحية
عن الصلاة والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف
صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا
بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت
التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد
جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح يوم عرفة الى عصر اخر
ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج
فمن ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض
ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو
كانت الفرائض والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت
بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي
تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب صلاة الاستسقا
هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع الاتباع رواه
الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع ادناها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)